مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:25 عدد:59 السنة: 2021

طرق دفع التعارض بين الأدلة عند القاضي عياض (ت:544هـ)

من خلال إكمال المعلم بفوائد مسلم

Methods of pushing the conflict between evidence when Cadi Ayyad (Dec: 544 AH) through 'iikmal Almuelim Bifawayid Muslim

العربي محمد الأمين[1]
مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1
atar2506@yahoo.fr
أ.د. وسيلة خلفي
مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1
atar2506@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/04/30 القبول 2021/01/23 النشر على الخط 2021/09/30
Received 30/04/2020 Accepted 23/01/2021 Published online 30/09/2021

ملخّص:

يَهدف البحث إلى سَبر أغوار أحد أهمّ مبَاحث أصول الفقه؛ وهو: طرق دفع التّعارض مبرزا قانُونه وطرق إعماله، من خلال تتبّع كلام الأصوليّن في مُدوناتهم أولا للجواب عن سؤال الماهية: لتصور التّعارض الحاصل بين الأدلّة، ثمّ العطف عليه بما يمكن أن يَكون رافعًا لهذا التّعارض، وهذا لدَرك العَلاقة بين المفهومين. فإذَا عُرف هذا انتقل النّظر إلى جلب ما يحقّقه تصديقًا، على ما وقع في كتاب الفقيه الأصوليّ القاضي عياض صاحب التّصانيف المفيدة، من خلاَل كتابه:" إكمال المعلم بفوائد مسلم"، بتتبّع بعض الأمثلة الّتي تَصرف فيها القاضي مُعارضة وجمعا وترجيحا مُستعينا بملكته الأصوليّة، وصنعته الفقهيّة، وقبل هذا تمكّنه من استجلاب النّصوص النّبويّة من مظانّها تفسيرًا وتأويلا وترجيحًا.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: سلوك القاضي طريقة الجمهور في دفع التعارض؛ بتقديم طريق الجمع ما أمكن لمنع إهمال بعض الأدلة ما دامت قدرت ثابتة، فإن لم يمكنه ذلك جنح إلى الترجيح بينها بوجه من الوجوه، فإن تعذر كل ذلك لجأ أخيرا إلى النسخ.

الكلمات المفتاحية: إكمال المعلم- التّعارض- التّرجيح- الملكة الأصوليّة- الملكة الفقهيّة.

Abstract:
The research aims to probe the depths of one of the most important topics of the principals Islamic jurisprudence research, namely: ways to advance the conflict, highlighting its law and its methods of implementation, by following the methods of the fundamentalists in their blogs to answer the question of essences: to visualize the conflict that occurs between the proofs, and then sympathize with it in what may be the cause of this conflict. If this is known, the consideration shifted to bringing what it achieves to attest to what happened in the book of the fundamentalist, Al-Qadi Ayyad, through his book: "'iikmal Almuelim Bifawayid Muslim". The research concluded: Al-Qadi behavior is adopted method by the Great Majority to refute the conflict of the proofs, By presenting the combination between conflicted proofs as much as possible, and if he cannot do that, he is given preponderance between them in any way, if this is not possible, then he will use the abrogation.

Keywords: 'iikmal Almuelim- Conflict- Preferring- fundamentalist faculty- Juristic faculty.

1. مقدمة:

1- المؤلّف المرسل: **العربي محمد الأمين** البريد الإلكتروني: atar2506@yahoo.fr

إنّ استصدار الأحكام الشّرعيّة يُسلك به من حين وُرود فعل المكلّف المعنون بالنّازلة إلى بلُوغه حكمًا يرجع للمكلّف قصد العمل به؛ بتتبُّع مظانّ الأدلّة: من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس فالأدلّة التّبعيّة، ثمّ وجه دلالتها على المقصود: باعتبار المنطُوق والمفهُوم، ودلالّة اللّفظ ظاهرا وتأويلا، وهل هو مُندرج في العموم؟ أم داخله الخصوص؟، فإذا تحصّل هذا، أدار الدّائرة لتحسّس الحكم في درجة صوابيّته، فيعرض أدلّته ووجه دلالتها للامتحان باستجلاب الأدلّة الّتي يحتمَل أن تكون مقابلة لها في الجهَة، فإذا كان كذلك وجَب عليه المقَارنة بين الجهتين للنّظر في أرجحيّة إحداهُما على الأخرى.

فإذا عُلم هذا؛ علم قَدر التَّبعات المنُوطة بالمجتهد في النّظر في النّوازل، والعمل المتهيّئ له قصد البتّ في المعضلات: العباديّة والاجتماعيّة والعسكريّة والطبيّة والأخلاقيّة، بله الاقتصاديّة المعروفة بربع المعاملات، والسيّاسيّة المندرج تحتها: خطّة القضاء، وإدارة الحُكم في العباد والبلاَد، وهذا حقّه أن تُطلب له الجماعات من النّظار، وأن تهيّء لهم الظّروف والإمكانَات، قصد خلق البيئة المناسبة إثمارا لمقصُودها، وبلوغًا لمراميها.

وفي هذا الصّدد يمكن التّرديد مع ما سَرح على لسان الأصوليّين تبيينا لأهمّية استكمال المجتهد لجانب التّعارض والتّرجيح من جملة المادّة لأصوليّة؛ فيقول ابن الصلاح: " وإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيامِ بِهِ الأئِمَّةُ الجامِعونَ بَيْنَ صِناعَتَيْ: الحديثِ والفِقْهِ، الغَوَّاصُونَ عَلَى المعاني الدقيقةِ"[1]. ويُتبعه النّووي بقولة كأنّها تخمّرت من مادّته: "هَذا من أهمّ الأنواع، ويُضطرّ إلى مَعرفَته جميع العُلمَاء من الطّوائِف، ... وإِنَّما يَكمُل له الأئمَّة الجَامعُون بين الحَديث، والفِقْه، والأصُوليُّون الغوَّاصون عَلى المعاني"[2].

وللتّشوف لهذا الغَرض العظيم؛ تُرصد هذه الورقة: للتّعارض وطُرق دفعه عند أحد الأعلام المغربية الكبار القاضي عياض اليحصبي –رحمه الله–، وكَيف كَان يُعمل آلته الأصوليّة عند اشتباه الأدلّة في المسائل المبثوثة في كتابه الجَليل: إكمال المعلم بفوائد مسلم. مع مَعرفة مدى تَساوق الفُقهاء والأصوليين على نفس المنهَج تنظيرًا وإعمالا. وهذا يعرِّف بأهمية ضبط طُرق دَفع التّعارض بين الأدلّة الشّرعية لغرض نفي التّناقض عن الشّريعة الإسلامية الخَاتمة وبيان صلوحها مهما تبدلت الأزمنة والأمكنة.

ثمَّ إن الاعتبار بالأدَوات الأصُولية هو من مقوّمات الملَكة الفِقهية، لذلك كثيرًا ما يُنظر في مدى التزَام الفَقِيه باختيَاراته الأصُولية على مُخرجاتِه الفِقهيّة؛ فالبحث هنا يُحاول النّظر في تصرّفات القاضي عياض الفَقيه ومَدى مواءمتِها لمختَاراته الفقهيّة من خلال: تتبّع طُرق دفعه التّعارض بين الأدلّة الشّرعية؛

1 – فَهَل كان للقَاضي مَعالم واضحَة في استعمَال الأدَوات الأصوليَّة؟

2 – القَاضِي عِياض مالكيّ المذهَب، فإلى أيّ مدى التَزم بمذهَبه؟

3 – اختلفت طُرق الأصُوليّين في دفع التّعارض بين الأدلّة الشّرعية، فبأيّ منهَج أخَذ القَاضي عياض لتنَاولِه الأدلّة المتعارضَة؟

ولاستكمَال جنبَات الموضُوع تُقسم الورقَة إلى **مبحثَين: الجانب التّنظيري** للوقوف على ماهية التّعارض بين الأدلّة وطرق دفعه عند الأصوليّين عموما، **والثّاني: لإبراز الجانب العَملي التّطبيقي** من خلال استجلاَب الأمثلَة المستقاة من إكمال القاضي عياض، فنلتَزم الأدلَّة التي استعملَها القاضي دُون تتبّع ما تحتملُه المسائل من الأدلّة، إذ المقصُود بيان تصرّف القاضي لا تحقِيق المسائِل. **فنَتبَع في تحليلها**

1– أبو عمرو ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، 1986م، ص284.

2– يحي بن شرف النووي، التقريب والتيسير، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط(1)، 1985م، ص90.

بالتَّطرق إلى: تصوّرها من خلال كتُب الفقه المعتمدة، ثمّ البحث في الأدلّة التي ذكرها القاضي بذكر وجه الدّلالة على المقصُود، ثمّ نخلُص إلى الطّريق الّذي سلكه في دفع التّعارض فيما ذهب إليه.

ولتحصِيل المقصود يَستعمل البحث: المنهج الاستقرائيّ لتتبّع كلمة الأصوليّين وتصرفاتهم في بيان طُرق دفع تعارض المتقابلات من الأدلّة هذا من جهة، ولتتبع مسائل الإكمال كيف أعمل القاضي فيها هذه الطّرق من جهة أخرى؟

ثم يُستدعى المنهج التّحليليّ لتفكيك طرق الدّفع والمسائل المدروسة لمطابقة الفهم التّصور، وأخيرًا يُعتبر بالمنهج الاستنباطيّ؛ لاستنتاج ما صدق على تصرّفات القاضي في إعماله مسالك دفع التعارض خلوصًا منه للمذهب المرجّح.

وممَّا لا يخل منه أيّ بحث، تذييل الورقة بخاتمة نبرز فيها أهّم النّتائج المتوصّل إليها.

2. المبحث الأوّل: طرق دفع التّعارض بين الأدلّة الشّرعية

2. 1 المطلب الأوّل: تعريف التّعارض وطرق دفعه

نتناول في هذا المطلب بيان ماهيّة التعارض من جهة اللّغة، ثمّ من جهة ما تواضع عليه الأصوليّون، ثمّ نردفه بتعريف طرق دفعه، المتمثّلة في: الجمع، النّسخ، التّرجيح، والتّساقط أو التّخيير.

أولا: تعريف التّعارض:

1/ تعريف التّعارض عند أهل اللّسان:

التّعارض: مصدر تعارض من المعارضة؛ وهي المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة، ومنه: اعترض فلان فلانا، أي: وقع فيه. ويقال: لفلان ابن يعارضه: أي يقابله بالدّفع والمنع. ويقال: عارض الكتاب معارضة وعرضا: قابله بكتاب آخر[1].

فالحاصل من معنى التّعارض في اللغة هو: التّقابل، والتّمانع، والمواقعة.

2/ تعريف التّعارض في اصطلاح الأصوليّين: عرّف الأصوليون التّعارض بعدّة تعريفات[2] نورد منها:

أ - **التّعريف الأول:** تقابل دليلين على سبيل الممانعة.

ب - **التّعريف الثاني:** تقابل حجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.

ج - **التعريف الثالث:** تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

فالحاصل من هذه التّعاريف وإن تغايرت عباراتها إلاّ أنّها تعطي معنى متقاربا يجمعه: أنّ التعارض يقع بين دليلين من رتبة واحدة، على محلّ واحل، لكن يمنع كلّ واحد منهما الآخر من تمام دلالته على المطلوب، فيقابل أحدهما الآخر، كما يتقابل المتقارعين ليدفع كلّ واحد منهما الآخر، ويقع كلّ منهما في صاحبه.

1- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط(1)، 2001م، (1/ 293)، أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط(4)، 1987م، (3/ 1087).

2- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، المعادي-مصر، ط(1)، (1414هـ-1994م)، (6/ 109)، ، أبو البقاء ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط(2)، 1997م، (4/ 606)، إسماعيل محمد عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع:45، 2009م، ص15.

ثانيّا: تعريف الجمع:

1/ تعريف الجمع عند أهل اللّسان:

الجمع: في اللّغة الضمّ والتّأليف بين الشّيئين أو الأشياء المتفرقة، بتقريب بعضها إلى بعض، ومنه قوله تعالى: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} [القيامة: 9]، وقوله تعالى: {يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ} [التغابن: 9][1].

2/ تعريف الجمع في اصطلاح الأصوليّين: لم يتطرّق الأصوليّون إلى تعريف الجمع، إلا أنهم أشاروا إلى معناه، والحاصل من ذلك أنّ **الجمع:** التّأليف بين الدّليلين ليعمل بهما جميعًا ولو من وجه بضرب من التّأويل[2].

ولبيان هذا المعنى يقول الزركشي: "إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال"[3].

ثالثا: تعريف التّرجيح:

1/ تعريف التّرجيح عند أهل اللّسان:

التّرجيح: التّمييل والتّغليب، مِن: رجَح الميزان يرجَح ويرجُح ويرجِح رجحاناً؛ أيْ مال. وأرجح الميزان: أثقله حتّى مال، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله[4].

فهذه المادة تدل في موارد استعمالات أهل اللسان على التّمييل والتّغليب.

2/ تعريف التّرجيح في اصطلاح الأصوليّين: عرف الأصوليّون التّرجيح بتعريفات[5] منها:

أ - **التّعريف الأوّل:** تقوية طريق على آخَر لِيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.

ب - **التّعريف الثّاني:** فضْل أحد المثلين على الآخر وصفا.

ت - **التّعريف الثّالث:** اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعارِضها.

فبهذا، كلّما تعارض دليلان أو أكثر، وظهرت قرائن وأمارات، تغلّب مدلول أحدهما على الآخر، التزم ما دلّ عليه الدّليل الراجح في مقابلة الدّليل المرجوح.

1- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دس، (20/ 451)، أبو طاهر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط(8)، 2005م، (3/ 14).

2- أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(1)، 1993م، ص376، أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المكتبة المكية، مكة–السعودية، دط، 1991م، ص198، عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(1)، 1993م، (1/ 337)، فهد بن سعد الجهني، ، قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ع:32، 2005م، ص299.

3- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط(1)، 1998م، (3/ 492).

4- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط(3)، 1993م، 2/ 445، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (1/ 229).

5- أبو عبد الله الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط(3)، 1997م، (2/ 443–444)، البزدوي، أصول البزدوي، د.م، د.ن، د.ط، د.س، ص202، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط(1)، 1987م، (3/ 673)، أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط(1)، 1986م، (3/ 371)، إسماعيل عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص7.

رابعا: تعريف النّسخ:

1/ تعريف النّسخ عند أهل اللّسان:

النّسخ: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشّمس الظّل، أي: أذهبت الظّل وحلت محلّه، ومنه كذلك النّقل، نقل الشيء من مكان، إلى مكان وهو هو، كنسخ الكتب، أو هو: الإزالة والتّغيير[1]. فهو يأتي في اللّغة لهذه المعاني الثّلاثة، وممّا يناسب المعنى الاصطلاحيّ: الإبطال والتّغيير.

2/ تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين: عرفه الأصوليون بتعريفات[2] منها:

أ – التّعريف الأوّل: رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي متأخّر.

ب – التّعريف الثّاني: هو الخطاب الدّال على أنّ مثل الحكم الثّابت بالمنسوخ غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا بالنّص الأوّل.

ت – التّعريف الثّالث: رفع الحكم الشّرعي الثّابت بالخطاب الشّرعي المتقدّم، على وجه لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه.

فالقدر المحصّل ممّا يناسب مسألة التّعارض، أنّ الدّليلين المتعارضين إذا علم تاريخهما، فيمكن أن يزال ويرفع التّعارض بينهما، بارتكاب النّسخ، فيكون المتأخّر رافعا لحكم المنسوخ، فينتفي التّعارض بينهما.

خامسا: تعريف التّساقط:

1/ تعريف التّساقط عند أهل اللّسان:

التّساقط: من سقط الشّيء، وقع، والسّقوط: إخراج الشّيء من مكان عال إلى منخفض، كالسّقوط من السطح، وسقوط منتصب القامة. ومنه قوله تعالى: {تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا} [مريم: 25]، ويطلق: على من يقلّ الاعتداد به، ومنه قيل: رجل ساقط لئيم في حسبه[3].

2/ تعريف التّساقط في اصطلاح الأصوليّين:

أمّا في اصطلاح الأصوليّين، فلم يتعرّضوا له بتعريف خاص، وإنّما جاء في سياق بحث طرق دفع التّعارض، واستعمالهم له يرجع إلى المعنى اللّغوي، ويمكن أن نقول أن **التّساقط:** نُزول اعتبار الدّليلين المتعارضين إلى غيرهما.

فلمّا كان الأصل في الدّليل الثّابت، أنّه قائم للدّلالة على ما يتضمّنه، إلاّ أنّه في حالة عارضه دليل آخر، ولم يمكن اعتبار مدلوليهما بأحد أوجه دفع التّعارض المقررة: من الجمع والتّرجيح أو النّسخ؛ فإنّه يصار إلى التساقط، بحيث يلغي كلّ واحد منهما الآخر المقابل له في الدّلالة، وينتقل إلى غيرهما طلبا لحكم المسألة[4].

1- أبو نصر الجوهري، الصحاح، (1/ 433)، الزّبيدي، تاج العروس، (7/ 355)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص261.

2- أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(2)، 2003م، ص55، أبو الوليد الباجي، الإشارة، ص255، أبو زكريا الرُّهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول، دار البحوث للدراسات، دبي–الإمارات، ط(1)، 2002م، (3/ 366).

3- أبو القاسم الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق–بيروت، ط(1)، 1992م، ص414، الزّبيدي، تاج العروس، (354/19).

4- الغزالي، المستصفى، ص364، الباجي، الإشارة، ص198، الزركشي، البحر المحيط، (8/ 127)، تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(2)، 2003م، ص112.

2.2 المطلب الثّاني: مناهج العلماء في دفع التّعارض بين الأدلة الشرعية

اتّفقت كلمة الأصوليّين في الجملة، على امتناع وقوع التّعارض بين الأدلّة على وجه الحقيقة، على معنى أن الله تعالى ينصب على الحكم دليلين متكافئين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجّح، وإنّما الذي يسمونه التّعارض؛ إنما هو تعارض ظاهري، يقع في ذهن المجتهد، إما لخفاء المعنى أو قصور في طلب الجمع والتّرجيح[1].

وذهب بعض الأصوليّين إلى أنّ التّعارض على جهة التّكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحد الدّليلين أرجح من الآخر جائز وواقع.

وأرجع الغزالي هذا الاختلاف، إلى الاختلاف في تصويب وتخطئة المجتهدين؛ فالمخطّئة يرجعون الأمر إلى عجز المجتهد، لا للتّعارض في تفس الأمر، فيلزم التّوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد من بان له وجه التّرجيح. وأمّا المصوّبة؛ فعندهم لا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر، لأن الكلّ صواب، فإذا وقع: فمنهم من يقول بالتوقف، ومنهم من يقول بالتخيُّر بين الدليلين[2].

فإذا وقع التّعارض الظّاهري بين الأدلّة، اختلف العلماء في ترتيب طُرق دفعه على ثلاث مناهج[3]:

1/ منهج الجمهُور:

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليّين إلى أنّ دفع التّعارض بين الأدلة الشرعية يكون على التّرتيب التّالي:

أ – تقديم **الجمع** ما أمكن، من غير نظر إلى التّاريخ، أو تفضيل دليل على دليل، فافتراض صحتهما توجب العمل بهما جميعًا، لأنّ إعمال الدليل أولى من إهماله، صونا لكلام الشّارع الحكيم، عن العبث والتّناقض[4]. قال الشافعي: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معا"[5].

وطرق الجمع ترجع إلى مبحث دلالات الألفاظ وضروب التّأويل بينها، من بناء الخاص على العام وتقييد المطلقات، وما جرى مجراها. يقول الجويني: " فإذا تعارض اثنان منهما، وأمكن الجمع بينهما بضرب من التأويل جمع"[6].

ب – إذا لم يمكن الجمع، بين الدّليلين المتعارضين، ولو بوجه من الوجوه، فيصير الناظر إلى **التّرجيح**، بحثا عن تفضيل أحد الدّليلين على الآخر، ومسالك التّرجيح كثيرة لا تنحصر لتباين الأمر من مسألة إلى أخرى، فيَبِين في هذه ما ليس في الأخرى فيخرج الأمر عن حدّ الحصر

1- نسبه: الزركشي للأكثرين، البحر المحيط، (8/ 125)، الغزالي، المستصفى، ص393، الرازي، المحصول، (2/ 506).

2- الغزالي، المستصفى، ص364، الرازي، المحصول، (5/ 380)، الزركشي، البحر المحيط، (8/ 126).

3- نوارة دري، أبو الحسين البصري وجهوده في دفع التعارض بين النصوص، مجلة المعيار، ع:23، 2019م، ص135، البرزنجي، التعارض والترجيح، (1/ 166)، بنيونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض–السعودية، ط(1)، 2004م، ص210.

4- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص35، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(1)، 1999م، (1/ 404)، شهاب الدين القرافي، 2004م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، (د.ط)، ص421، أبو القاسم ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(1)، 2003م، ص199، ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مكة المكرمة–السعودية، ط(1)، 1997م، (5/ 342)، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–السعودية، ط(5)، 2001م، ص269.

5- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ط(1)، 1940م، (342/1)، وقال في اختلاف الحديث (599/8): "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"،الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ط(2)، 2000م، (538/1).

6- عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ب.ط، ب.س، (2/ 435).

والضبط[1]، وفي هذا الصّدد يقول ابن السبكي: " واعلم أنّ طُرق التّرجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسّع فيها من توسع في فن الفقه ... ومن أراد الإتيان لكل قسم بمثال كان طالبا لتطويل عظيم"[2].

وقال الشنقيطي: " وقال صاحب الضياء اللامع في المرجّحات: ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر"[3].

فإذا تقرر هذا، فقد جمعها الأصوليّون تحت أجناس يستدلّ بها على غيرها، وهي ترجع في مجملها إلى ترجيح الحديث على الحديث، فيقسّمونها إلى:

ترجيحات تعود إلى أصل السّند: وفيها يعتبر بأحوال الرواة من الضبط والثقة والاتقان، والكثرة وغيرها.

وترجيحات تعود إلى أصل المتن: ويرجع النّظر فيها إلى تقديم النّص على غيره، وتقديم الفعل على القول، وسلامة المتن من الاضطراب، ثم باقي دلالات الألفاظ من المنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول[4]، وما كان في معناها.

ترجيحات تعود إلى الأقيسة: ومما قد يقع فيه التعارض معقول المعنى، فينظر فيها بحسب أركان القياس، فترجع قرائن التّرجيح فيه إلى ما تعلق؛ بالأصل والحكم والعلّة ثم الفرع.

ج - فإذا تعادلا ولم يمكن الجمع ولا التّرجيح، فينتقل الناظر إلى البحث في التّاريخ؛ فيكون المتأخّر **ناسخا** والمتقدّم **منسوخا**.

د - فإذا تعذّرت كلّ هذه الطرق، من امتناع الجمع أو التّرجيح وجُهل المتقدّم من المتأخّر، فلا يكون أحد الدّليلين أولى من الآخر، فمنهم من يقول **بالتساقط** وينتقل إلى غيرهما من الأدلّة، ومنهم من يقول بالتخيّر، ومنهم من يذهب إلى الوقف[5].

2/ منهج الحنفية:

يسلك جمهور الحنفية نفس طُرق دفع التّعارض، لكن بترتيب مغاير؛ فيقدّمون النّسخ مطلقا، بالبحث عن التّاريخ ما أمكن ليتبين النّاسخ فيعمل به من المنسوخ فيطّرح، فإن تعذّر النّسخ فينتقل إلى التّرجيح بالبحث عن قرائن تفضُل بأحد الدّليلين عن الآخر، وإلاّ انتقلوا إلى الجمع ويكون من أوجه: من جهة الحكم، أو الحال، أو الزّمان. فإذا تعذر كل هذا فيترك العمل بالدّليلين المتعارضين، ويُنتقل إلى غيرهما مما هو أدنى منهما رتبة، فإن تعذّر فالمجتهد مخيّر، لأنّ الاعتبار بدليل أولى من عدمه أصلا، والحال أنّه مضطر لبناء حكم الحادثة[6].

1- قال العراقي، التقييد والإيضاح، ص286: "ووجوه الترجيحات تزيد على المائة" ثم ذكرها كلها، وقد ذكر: التلمساني، مفتاح الوصل، ص621 و646، بعد سرده أسباب الترجيحات من جهة السند والمتن؛ قال: "فهذه نُبذ من ترجيحات السّند"، يقصد أنه ترك غيرها.

2- تقي الدين السبكي، 1995م، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (3/ 245-246).

3- الشنقيطي، المذكرة، ص402.

4- ويدخل في هذا الوجه: كل ضروب الظاهر والمؤول، فيدخل فيه: الحقيقة والمجاز، الانفراد والاشتراك، التباين والترادف، الاستقلال والاضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب والتقديم والتأخير، العموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، وهلم جر. أنظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص643.

5- على أن هذا محض افتراض لا وقوع له في نفس الأمر، يقول ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما". الخطيب البغدادي، الكفاية، ص432، ويقول الشاطبي في موافقاته (5/ 341): "لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف".

6- البزدوي، أصول البزدوي، ص200- 209، محمد السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، 1993م، (2/12- 18)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ب.ط 1974م، (3/89).

3/ منهج المحدِّثين:

ذهب جمهور المحدِّثين إلى القول بتقديم الجمع كالجمهور، فإن تعذّر ذلك فالنّسخ إذا علم التّاريخ، فإن جُهل التّاريخ فالتّرجيح، فإن تعذّر كلّ ذلك وجب الوقف إذ لا ميزة لأحدهما عن الآخر[1].

قال ابن الصّلاح في مقدّمته: " اعلم أنّ ما يُذكر في هذا الباب –يقصد: النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث – ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثّاني: أن يتضادًا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثّاني: أن لا تقوم دلالة على أنّ النّاسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيفزع حينئذ إلى التّرجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت"[2].

4/ منهج القاضي عياض في دفع التّعارض:

لم يترك لنا القاضي مصنّفا في الأصول يميّز فيه طريقة استعماله الأدلّة، إلاّ أنّنا من خلال تتبّع تصرفاته في "إكمال المعلم" يمكن أن نخلص أنه سلك طريقة جمهور الأصوليّين في:

تقديم الجمع بين النّصوص ما أمكن وهو كثير في كتابه، ففي مسألة "مرتكب الكبيرة " الآتية في المبحث الموالي قدم الجمع على الترجيح رغم أنه كان بإمكانه الترجيح كما فعلت الفرق الكلامية، وكذلك في مسألة: "تعذيب الميت ببكاء أهله"، حمل الحديث على وجه يصح معه، مما يجعله يحفظ العموم الحاصل من الآية المعارضة له، رغم أنّ عائشة وهّمت الرّواية ورجّحة الآية.

كما سلك طريق الانتقال عن الدّليلين المتعارضين من كلّ وجه –عنده– ببيان طَريق تساقُط دلالتها، إلى غيرهما من الدّليل السالم من المعارضة، وهذا الطَّريق في حقيقة الأمر راجع إلى الترجيح بالكثرة في الرّواية، فالمدلول الّذي تتضافر عليه عدد من الأدلّة يغلب الظّن على صحّته فيرجح على ما كان أقل.

كما أنّه من تصرفاته لدفع التّعارض، تأخير النّسخ ما أمكن الجمع أو التّرجيح، يشهد لهذا على سبيل المثال: ما وقع في مسألة: صلاة المأموم خلف القاعد كيف تكون؟ وما ذهب إليه القاضي أنّ الإمام لا يكون قاعدا أبدا. والشّاهد أن المسألة رويّت فيها أحاديث مختلفة، فمنها ما يدلّ على أن الصّحابة صلّوا بصلاة النّبي وهو قاعد، فذهب بعضهم إلى أنّ أحاديث القعود منسوخة[3] بأحاديث النّهي عن أن يؤم القاعدُ القائمَ، ومنهم من عكس، إلاّ أنّ القاضي منع النسخ، ورغم أنّه يقول أنّ أبا بكر كان إماما، فالنسخ يساعده، إلاّ أنّه التمس تأويلا آخر تلتئم معه الأحاديث فقال: "بل كان هذا كله خالصًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح لأحد أن يؤمَّ جالسًا بعده وهذا أولى

1- أبو بكر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، ط(2)، 1940م، ص9، أبو الخير السخاوي، فتح المغيث، ب.ط، ب.س، (4/ 70)، وقال فيه:" فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم"، ومال إلى هذه الطريقة من الأصوليين الباجي، إشارة، ص198، وكذلك من الحنفية، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (3/ 71)، وشرح معاني الآثار، (1/ 163 ، 2/ 17، 97، 154، 82/3)، فهد الجهني، قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص278.

2- أنظر: ابن الصلاح، مقدمة، ص 284–286.

3- قال: أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد، (6/ 141): "والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير".

الأقاويل"[1]، ومن الأقوال التي قدّمها ادعاء النّسخ. فكما ترى فقد قدّم الجمع بحمل الأحاديث، كلّ على وجه تصح معه، في مسألة صلاة الإمام جالسا، على ادّعاء النّسخ مما دّل على تأخّر رتبته عنده. وكذلك تأخّره في الرّتبة عن التّرجيح، حيث أنّ بعض أحاديث المسألة السّابقة هي نفسها أدّلة، مسألة من كان الإمام في صلاة مرض النبي؟ –وسيأتي البحث فيها في المبحث التّالي–، فلو كانت عنده منسوخة لما اضطر للتّعليل بالاضطراب والتّرجيح بينها بكثرة الرّواة.

فيتحصل عندنا أنّ منهجه: تطويل النّفس في البحث عن أوجه يصح حمل الأدلّة المتعارضة عليها ما أمكن، وإلاّ انتقل إلى التّرجيح بينهَا، ولم يبق لنا إلاّ النّسخ فهو مؤخر عنده.

3. المبحث الثاني: نماذج من ترجيحات القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم

3. 1 المطلب الأول: نماذج في الاعتقادات والعبادات

أولا: مسألة مرتكب الكبيرة

1/ صورة المسألة:

من المسائل العقدية المفصلية مسألة مرتكب الكبيرة[2]؛ تنازعت فيها الفرق الكلامية: فقالت الخوارج والمعتزلة والشّيعة أن مرتكب الكبيرة خارج من مسمى الإيمان، مُخلَّد في النّار. وقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان بِناء على أصلهم في تأخير العمل عن مُسمى الإيمان. وقال أهل السنة: أنَّ مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه ناقص الإيمان بكبيرته، قد يدخل النّار ابتداء إلا أنه لا يُخلَّد فيها إن دخَلها.

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

التّنازع المذكور بين الفرق سالفة الذّكر راجع إلى جملة من النّصوص الواردة في المسألة، نوردها:

- حديث أبي ذر: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ)[3]. وهذا في جهة الواعدية من المرجئة.
- وحديث أبي هريرة: (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...)[4] الحديث. وهذا في جانب الوعِيدِيّة من الخوارج والمعتَزلة.

3/ وجه التّعارض بين النّصوص:

حديث أبي هريرة ظاهره ينفي عن مُقارِف الزّنا الإيمان بالعموم، ووجه الدّلالة دخول أداة النفي على النّكرة التي تفيد العموم؛ فهو ينفي عنه مطلق الإيمان مما ينقله إلى نقيضه، وبهذا الظّاهر قالت: الخوارج والمعتزلة والرافضة. إلاَّ أنّه جاء ما يعارض هذا المعنى حيث استقر من تتبع فروع الشريعة أصل يُرجع إليه وهو ما عبّر عنه القاضي: "وأنَّ المعاصي لا تخرج أحدا من سواد أهل الإيمان"[5]؛ فمن هذا الوجه طلب له تأويل وحمل يصحّ معه هذا الاطلاق، وهو ما سيذكره القاضي بعد قليل.

وأمّا حديث أبي ذر، فهو من جملة أحاديث احتجّت بظاهرها المرجئة: المؤخِّرة للأعمال جملة عن مسمّى الإيمان.

1- القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة، المنصورة–مصر، ط(1)، 1998م، (321/2).

2- أنظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص132، أبو الفتح الشهرستاني، الملل والنحل، (137/1)، أبو العباس ابن تيمية، العقيدة الواسطية، ص114.

3- مسلم، ك. الإيمان، ب. من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، رقم (154).

4- مسلم، ك. الإيمان، ب. بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، رقم (100).

5- عياض، إكمال المعلم، (1/ 311).

ووجه التّعارض الحاصل هنا: تسليط النّفي والإثبات على محل واحد؛ وبيانه: أنّ حديث أبي ذر مثبت لقائل الشّهادة الإيمان وإن وقع في كبيرة، وفي نفس الوقت حديث أبي هريرة ناف عمّن وقع في الكبيرة مسمى الإيمان وإن قال الشّهادة الموجبة له.

فمن هاهنا وقع التّعارض بين ما عرف تاليا في مباحث العقيدة الإسلامية، بنصوص الوعد والوعيد، وهل أنّ مرتكب المعصية مؤمن كامل الإيمان؟ أو هو مسلوب هذه الصّفة فهو مخلّد في النار؟

4/ موقف القاضي عياض في دفع التّعارض:

فبان بهذا التّصوير وجه التّعارض بين الحديثين، وأن كلّ فرقة كلامية احتجت بظاهر من النّصوص وغلّبته، مما يهدر صلوحيّة نصوص الفريق الآخر، وهو في حقيقته إهدار لنصوص الشّريعة الواجب إعمالها. ومن هنا بيّن القاضي أنّنا أمام مسلكين[1]؛ إمّا ركوب التأويل لِلَأم هذا التّصدُّع، وهو إحدى الطّرق المسلوكة للجمع بين المتعارضات، أو إمرار[2] هذه النّصوص على ما جاءت به دون التّعرّض لتفسيرها.

ومما جنح إليه القاضي ونسبه لأهل السنة **حمل كل حديث على وجه يصح معه** طلبا لدفع التّعارض عن نصوص الشريعة بادئ الرأي. وسمّى هذا الطريق في دفع التعارض بالتأويل، وهو صرف الظّواهر التي تشبثت بها الفرق المذكورة، بقرينة القاعدة التي سبق وأن قرّرها.

فكان من ذلك حمل نصوص الوعيد كحديث أبي هريرة على جهة نفي كمال الإيمان عن مرتكبها، وأن تحمل أحديث الوعد كحديث أبي ذرّ على جهة دفع التّخليد في النّار، فيحصل أنّ: مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بمعصيته مؤمن بإيمانه قد يدخل النّار ابتداء لكن لا يخلّد في النار ويدخل الجنّة انتهاء[3].

وفي بيان هذا قال القاضي أخيرا: "وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها، وقرّروا الأحاديث على أصولها، واستدلّوا من حديث أبي ذر على منع التّخليد، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في أحاديث كثيرة وآي من القرآن منيرة"[4].

ثانيّا: مسألة تعذيب الميّت ببكاء أهله

1/ صورة المسألة :

اختلف العلماء في تأويل التّعذيب ببكَاء الأهل على الميّت، فمنهم مَن جَعله في كلّ بكاء مطلقًا، ومنهم من خصّه بما كان فيه الجزع من النّياحة ولطم الخدود وشقّ الجيوب، ومنهُم من جعل النّهي في الحديث واقع عَلى عين معيّنة فلا عموم له، ومنهم من جعله فيمن كانت عادة أهله ولم يوصهم بالنهي، فهذه أربعة أقوال يجيء البحث فيها[5].

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

ومما جاء في أصل هذه المسألة من النصوص:

- حديث الباب، عن ابن عُمر، وفيه: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[1].

1- قال: عياض، إكمال المعلم، (1/ 311): " ثم اختلفوا –أي: أهل السنة– في تأويله وإمراره على ما جاء بعد تحقيق الأصل المتقدم ".

2- عياض، إكمال المعلم، (1/ 311): "وسئل الزهري عن معنى الحديث، فقال: أمروا هذه الأحاديث كما أمرها من كان قبلكم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروها، ورآها من المشكل".

3- عياض، إكمال المعلم، (1/ 311)، ويقول: ابن تيمية، الواسطية، ص114:" ويقولون –أي أهل السنة–: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم".

4- عياض، إكمال المعلم، (1/ 312).

5- قال: عياض، إكمال المعلم، (3/ 372): " وحمل العُلماء هذا البَاب كلّه أنّه في البُكاء بالصّوت والصُّراخ والنّياحة لا في بُكاء العَين".

- وحديث أنس بن مالك، وفيه: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)[2].
- وحديث ابن عباس، عن عائشة، وفيه: (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ)[3].
- قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164، الإسراء: 15، فاطر: 18].

3/ وجه التّعارض بين الأدلّة:

الخلاف المذكور سابقا، سببه التّعارض الواقع بين النّصوص، نجمله فيما يلي[4]:

تعارض حديث ابن عمر وفيه: (إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وهذا يدلّ بعُمُومه أنّ التّعذيب حاصل: على مطلق البكاء، ومَا هو أرفع منه من النِّياحة، ولطم الخُدود، وشقّ الجيُوب. مع حديث: (إنَّ العين لتدمع ...)، الدَّال بظاهِره على جواز البُكاء، إلاَّ أنه يجمع بينهُما، بجعل الثّاني مخصّصًا للأوّل بفعل صاحب الشَّرع، فيكون دَمع العين وما قاربه جائز غير داخل في النَّهي.

والوجه الثّاني: التّعارض الواقع بين حديث ابن عمر، وتَوهيم عائشة له في الرِّواية، فقالت: وَهِلَ؟ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّه ليعذّب بخطيئته وذنبه، وإنّ أهله ليبكون عليه الآن). ذهابًا منها إلى الجمع بين هذا الحديث وما تحصَّل من الأصول القَواطع من جملة النُّصوص الشّرعية، ومنها قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164،]. فَكيف يحمَّل جريرة غيره؟ وتأوَّلته كذلك أنه جاء في يهودية[5]. فالحاصل أنَّ التّعذِيب واقع بسبب آخَر غير بكاء الأهل على ميِّتهم، إشارة منها إلى أنَّ الحديث جاء في عين مخصُوصة، فأين التَّعميم؟

ومنهم من استعمَل الأحاديث كلّ بحسبِها، فمن أوصى بالبُكاء على عَادة العرب في جاهليَّتها فهو مُتوعَّد بالعذاب، أو تَرك تَعليم أهله تَرك البُكاء عليه، وأمَّا من نَّهى أهله ولم يُوصهم، ثم بكوا عليه فلا يُحمَّل فعلهم[6].

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

سلك القاضي طريقًا آخر لدفع التَّعارض؛ معتمدا **تفسير الحديث بالحديث**؛ فَجعل المُراد: أنَّ التعذيب حاصل بِسماع الميّت بُكاء أهله، لما يرقُّ لهم، لا أنَّه يعذَّب بالنَّار بسبب البكاء، والحديث المُفسِّر مَا جاء في قصّة قيلَة، حين بَكت عنْد تفكّر مَوت أبيها، فزجرها النّبي صلّى الله عليه وسلم وقال: (إنَّ أحَدكم إذَا بَكى استعبر له صُويحبه. فَيَا عِبَاد الله، لا تُعذِّبوا إخْوانَكم)[1].

1- البخاري، ك. الجنائز، ب. قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (1286)، مسلم، ك. الجنائز، ب. الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (927).

2- البخاري، ك. الجنائز، ب. قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنا بك لمحزونون)، رقم (1303)، مسلم، ك.، الفضائل، ب. رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال رقم (2315).

3- البخاري، ك. المغازي، ب. قتل أبي جهل، رقم (3978)، مسلم، ك. الجنائز، ب. الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (932). وجاء عن عائشة بألفاظ متباينة دالة على نفس المعنى ومنه أنها قالت: رحم الله أبا عبد الرحمن إنما سمع شيئا لم يحفظه، وقالت: وَهِلَ، وقالت: يرحم الله عمر، لا والله، ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

4- أبو عبد الله المازري، 1988م، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، ط(2)، ب.س، (484/1)، أحمد ابن حجر، 1959م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط، د.س، (3/ 153).

5- صحيح البخاري، رقم (1289)، مسلم، رقم (932).

6- نبه إليه البخاري (79/2) في ترجمة الحديث فقال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته.

وكذلك بهذا المسلك من التّأويل رَفع التّعارض الواقع بين **الحديث والآية بتنزيل الحديث على وجه يصح معه**، ويحفظ على الآية عمومها. قال القاضي: "وهو أولى ما يُقال فيه –مقصوده حديث التعذيب– لتفسير النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديث –حديث قيلة– ما أبهمه في غيره، ويَندفع به الاعتراض بقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]"[2].

ثالثا: مسألة تنجّس الماء اليسير بطروّ النجاسة فيه

1/ صورة المسألة:

صورة البحث في طرو النَّجاسة على الماء اليسير أو طروّها عليه، وهي مَسألة كثُر فيها النّقاش وسال فيها حبر كثير. وحاصلها أنّ منهم من اعتبر التغيّر قلّ الماء أو كثر وهو مَذهب المالكية والحنابلة، ومنهم من اعتبر القلَّة والكثرة وهو مَذهب الشّافعية والحنفية؛ إلاّ أنّ الشّافعية يعتبرون بالقلّتين، والحنفيّة لهم تحديدات مختلفة تُنظر في محالِّها[3].

وممّا يعنينا هنا: الماء اليسير تحلّ فيه النّجاسة أو العكس كيف هو؟ فقد نَقل ابن المنذر الإجماع: " على أنّ الماء الكثير؛ من النّيل، والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نَجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنَّه بحاله، ويُتطهر منه"[4].

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

الأدلَّة المستعملة في هذه المسألة كثيرة، وتتبُّعها يُخرج البحث عن غرضه؛ فنذكر ما استعمله القاضي منها:

- حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد، وفيه: (فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْه)[5].
- حديث ابن عمر في القلّتين، وفيه: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)[6].
- حديث أبي سعيد، وفيه: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[7].
- ومن المعقُول: التَّفريق بين الوُريد فيه والوُريد عليها، والاعتبَار بدَليل المخالفَة كما سنراه بعد.

1- أبو عبد ابن سعد، الطبقات الكبرى، (1/ 320). ولفظه فيه من حديث طويل: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أُحَيْحَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَغْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ ...) الحديث.

2- عياض، إكمال المعلم، (3/ 371-372).

3- أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط(1)، 1994م، (172/1)، موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، (39/1)، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.س، (162/3)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1986م، (1/ 67): وفيه أن الحنفية يحدُّون بالغدير الذي إذا حُرِّك طرفه لم يتحرّك الطّرف الآخر، ومنهم من حدّه بالمساحة: عشرة أذرع في عشرة.

4- أبو بكر ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط(1)، 2004م، ص35.

5- البخاري، ك. الوضوء، ب. ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (219)، مسلم، ك. الطهارة، ب. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (284).

6- أبو داود، رقم (63)، الترمذي، رقم (67)، ابن ماجة، رقم (517). قال: العلائي، جزء في تصحيح حديث القلتين، ص62: "فثبت صحَّة حديث ابن عمر في اشتراط بلوغ الماء قلتين في دفعه النجاسة، قال الخطابي: الحديث صحيح احتج به الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو عُبيد وسمى آخرين غيرهم. وممن صحّحه الطحاوي الحنفي، ولم يعترض على سنده بشيء، وإنما اعترض عليه بجهل مقدار القلتين وأنه ليس له حد محدود".

7- أبو داود، رقم (66)، والترمذي، رقم (66)، والنسائي، رقم (326)، وصححه الإمام أحمد، ويحي بن معين، والترمذي، والنووي في المجموع (82/1)، البدر المنير (381/1). إلا أن الذي ذكره القاضي فيه: (خلق الله الماء طهورا)، وقال: الزيلعي، التلخيص الحبير (1/ 128)، عنه بهذا اللفظ: "لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء".

3/ وجه التّعارض:

فممَّا احتجّ به الشّافعية من الأدلّة السّابقة لتثبيت مَذهبهم؛ دليل التّحديد بالقلّتين، فإهمال القيد ممَّا يجعله لغوا يُصان عنه كلام صاحب الشَّرع. ولهم كَذلك معقول التَّفريق بين أن تحلّ النجاسة في الماء أو يحلّ عليها الحَاصلِ من حديث بول الأعرابيِّ.

إلاّ أنّ المالكيّة عارضوهم في كلّ وجه دليل؛ فلهم منع التَّفريق من جانب المعقول كَذلك، فحاصل حلول الشّيء في الشّيء اختلاطهما في المحصِّلة فلا فرق. وهنا يقول القاضي: " ونحن لا نسلّم لهم التّفرقة بَين ذلك؛ لأنَّ ما خالط نجاسة فلا فَرق في التَّحقيق بين طروّه عليها وطروّها عليه"[1].

وأمَّا حديث القلَّتين فليس فيه نَّص وإنَّما دليل الخطاب والمالكيّة لا يقولون به[2]، وعلى القول به فهو معارض بحَديث خَلق الماء.

وفي هذا الصَّدد يقول القاضي: " ولهم في الماء القليل تحّل فيه النَّجاسة اليَسيرة حديث: (إذا جاوز الماء قلَّتين لم يحمل الخبث)، وهذا ليس الحجَّة به من جهة نصِّه، وإنَّما هي من جهة دليله، فإن لم نقل بدليل الخطاب سَقط احتجاجهم به فيما دون القلَّتين، وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم: (خلق الله الماء طهورًا)" [3].

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

وصنيع القاضي هنا: **نَصب المعارضة بين الدّليلين ليتساقطا فيخلُص الدّليل المرجّح**، فعارض حديث القلّتين من وجهين؛ كونه يدل بخطابه لا بنصّه وهو غير معتبر عند الخصم، وعلى القول بدليل الخطاب فهو معارض بحديث خلق الماء، فتساقطا، ثم استفرد بما استهل به البحث وهو حديث بول الأعرابي وهو الدّليل المرجّح ليخلص له المذهب الّذي ذهب إليه، ويصحّ استدلاله على مطلوبه.

كما يمكن التّنبيه: على أنّ هذا الخلاف ابنى عليه مسائل فروعية تعرف في محالهّا[4].

رابعا: مسألة في من كان الإمام في صلاة مَرض موت النّبي

1/ صورة المسألة:

تَنازع أهل العلم فيمن كان الإمام في الصَّلاة التي في سياق موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فَقَال جماعة أنَّه كان إماما وأبو بكر مأموما، وذَهب جَماعة آخرون من أهل العلم إلى القول بمأمُوميته، وسَبَبه[5]: تعارُض نقل الواقعة؛ فمنهم من رواها باللَّفظ الصَّريح أنَّه كان يقتدي بالنّبي، ومنهُم من روى موضِع جُلوس أبي بَكر وهي قرينة تدلّ على من كَان إماما، إلاَّ أنَّهم اضطربوا فمنهُم من قال على يمِينه ومنهُم من قال على يَساره، على ما يجيء في فصل الأدلَّة المستَعمَلة في هَذه المَسألَة.

1- عياض، إكمال المعلم، (2/ 108).

2- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط(2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1995م، ص515، وصححه في: الإشارة، ص294، أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة-مصر، د.ط، 2004م، (10/1).

3- عياض، إكمال المعلم، (2/ 108).

4- منها: هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا؟ إن لم يجد إلا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل هل يتيمم؟ عياض، إكمال المعلم، (2/ 108).

5- أنظر: أبو حاتم ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط(1)، 1988م، (5/ 483-485)، قال: "وليس عندنا بين هذه الأخبار تضاد ولا تهاتر، ولا ناسخ ولا منسوخ، بل منها مختصر ومتقصى، ومجمل ومفسر، إذا ضم بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما، واستعمل كل خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى الله ذلك وشاءه".

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

- حديث عروة عن عائشة: قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ)، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: (أَنْ كَمَا أَنْتَ)، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ)[1].
- وفي رواية الأسود عنها قَالَتْ: (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) نحوه.
- وفي رواية: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ) نحوه.

3/ وجه التّعارض:

استدلّ الأوَّلون: بما قاله مُسلم عن الأسود عن عَائشة: (فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر)[2]، ووجه الدّلالة منه أنَّ هذا مقعد الإمَام لا المأموم، واستدلّوا كذلك بقولها: (ويقتدي أبو بكر بصلاة النّبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بَكر)، وكذلك بقولها: (فجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلّي بالناس وأبو بكر يُسمع الناس)، وهذين الأخيرين ظاهر فِيهما مأموميّة أبي بَكر بصلاة النّبي صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا الآخرون ممّن ذهب إلى القول بإمامة أبي بكر؛ فاستمسكُوا بـ:

إيماء النّبي صلَّى الله عليه وسلم لأبي بكر ألاَّ يتأخَّر حِين همّ بالتأخّر لترك المكان له ليأمّ النّاس، واستندُوا كذلك إلى روايَة: (فصلّى عن يمين أبي بَكر) وهي تُعارض الرِّواية السَّابقة التي فيهَا (عن يَساره).

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

وممَّا أعمله القاضي مَيلا مِنه للقول بإمَامة[3] النَّبي، قانون **التّرجيح بين الرِّوايات بالأكثريّة** المورِّثة للضّبط وبُعد الغلط على الجميع في مُقابلة الواحد: حيثُ اتفق أصحَاب الأعمَّش وأصحَاب الزّهريّ وهشَام علي إثبات لفظَة "عن يَّمينه"، وتفرَّد[4] أبو معاوية عن الأعمَّش برواية "اليَسار"، والمذكورون أحفَظ، وهو أحد طُرق التَّرجيح ودفع التّعارض[5].

ثمَّ هذه المسألة ينبني عّليها مسائِل أخرى في الصّلاة، مِنها أنَّها أصل في مَسائل الاستخلاف في الصَّلاة.

1- الموطأ، ك. الصلاة، ب. صلاة الإمام وهو جالس، رقم (18) وليس فيه ذكر عائشة، البخاري، ك. الآذان، ب. من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (683)، مسلم، ك. الصلاة، ب. استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، بقم (418).

2- ويحسن نقل ما قاله: ابن حبان، في صحيحه، (5/ 490-491)، تعليقا على حديث عائشة: "هذا خبر مختصر مجمل فأما اختصاره فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى يمين أبي بكر أو عن يساره –يقصد قولها: فجلس إلى جنب أبي بكر-. وأما إجمال الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع وآخر القصة عند جابر بن عبد الله إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقعود أيضا في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه".

3- عياض، إكمال المعلم، (2/ 323).

4- قال: ابن حجر، فتح الباري، (2/ 155): "من العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره".

5- وهناك طرق أخرى لدفع التعارض منها: ما ذكره المهلب بعد تصحيح الروايتين: أنه جلس عن يسار أبي بكر لقرب المكان من حجرته وهو أرفق به ثم فعل باب بكر ما فعل بابن عباس في مبيته عند خالته. ومنها: أن أبا بكر صلى صلوات كثيرة إماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم تتخللها إمامة النبي صلى الله عليه وسلم عند خفته، فيكون أبا بكر مرة إماما ومرة مأموما، والحديث هنا يحكي جملة الأيام. ابن حبان، الصحيح، (5/ 488).

خامسا: مسألة مانعي الزَّكاة

1/ صورة المسألة:

منع الزَّكاة له وجهين: إمَّا أن يكون المانع تحت قبضة الإمام؛ وهذا اتفقوا[1] على أنَّها تؤخذ منه قهرا، وهل يُزاد على الواجب عقابا، فيه خلاف. وأمّا الوجه الثّاني: وهو مقصود مسألتنا؛ أن يكون الممتنع في غير قبضة الإمام، فهذا اتّفقوا على مقاتله حتَّى يؤدّيها، إلاّ أنّه وقع خلاف في الصّدر الأوّل ثم انقرض.

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[2].

- ورواية ابْنِ عُمَر فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)[3].

3/ وجه التّعارض:

من السِّجَالات العِلمِية، ما وقع بين أعلَم أهل الأرض في الصَّدر الأوّل، أميرا المؤمنين أبو بَكر وعُمر، فممَّا أخَذ به أبُو بَكر مُقاتلة مانِعي الزَّكاة حتَّى قال: "لأقاتلنَّ من فرقّ بين الصَّلاة والزَّكاة ولو عقَالا". وهَذا الاجتهَاد بَعدما فحصه عُمر ظهر له ما يُعَارضه، حتَّى قال: كَيف تُقاتل من يشهَد شَهادة الاسلام العاصِمَة للدَّم والمال.

وهَذا التَّباحُث أبَان عن طُرق الاحتِجاَج في استِصْدَار الأحكَام الشَرعية، والمسألَة هُنا في أعلى دَرجَات الخُطورة، لعلائِقِها بالحراك السِّيَّاسي للأمَّة الواحِدة داخِليا من جِهة، ومع الأمم المُنافسة المتربِّصة الفُرس والرُّوم لما يحدث في شِبه الجَزيرة العربية خَارجيًّا من جهة أخرى. فالخطأ هُنا لا كالخطأ في ما تَعلق بالفرد والفردين مِن أحوال الغُسل والوضّوء فهو مُنجبر، لكن هنا يُستصحب قول المعصوم: "حتى لا يقال أن محمدا يقتل أصحابه"، أو ما عُرف بالاحتراب الدَّاخِلي.

فإذا رجعنا إلى تحليل الأدوات التّشريعيّة هنَا والتي عرفت فيما بعد بـ"الأدوات الأصوليّة"، بان لنا أن المتناظِرَين اتّكأ كلّ منها على ما ظهر له أنّه رّاجِح، فأبو بكر اعتمد الدّليل الخاصّ في الواقعة الخاصّة: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، وهذا دليل استقرائي من خلال تتبّع مَواضع الجزئيَّات التّشريعيَّة حتى امتلأت نفس النّاظر بكلِّية عبّر عنها بمقولته حتَّى صارت قّاعدة يُرجع إليها، وعبر عنها القاضي بأنَّها القياس؛

1- قال: أبو الحسن ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط(1)، 2003م، (3/ 391):"وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا"، أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط(2)، 1973م، (200/1).

2- البخاري، ك. الزكاة، ب. وجوب الزكاة، رقم(1399و1400)، مسلم، ك. الإيمان، ب. الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم(20).

3- البخاري، ك. الإيمان، ب. {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، رقم (25)، مسلم، ك. الإيمان ب. الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (22).

ووجهه: أن قاس الزّكاة على الصلاة المستقرّ حُكمها بمقاتلة من تركها. وفي هذا الصدد يقول المازريّ: " فيه دَليل على القول بالقياس، وكذلك في قوله: " أرأيت لو لم يصلُّوا " فكأنَّه إذا سلّم له القتال على الصّلاة قاس الزّكاة عليها لما وردا في القرآن موردا واحدا"[1].

واعتُبر بالعموم المحصّل من لفظة: (إلاّ بحقِّها)؛ أي أنّ النّاطق بالشّهادتين معصوم الدّم والمال، لكن هناك استثناء أداء حقِّها، حيث يَقول القاضي:" ولو سمعها أبو بكر لاحتجّ بها على عُمر ولم يحوج إلى الحجّة بالقياس، ولا بعموم قوله: (إلاّ بحقّها)"[2].

أما عمر: فركن إلى دليل الأصل حتّى يبِين أصل أقوى منه يَرفعُه، وهو عموم حديث الشّهادة –المُفرَّغ من اللَّفظتَين النَّص– وأنَّه عاصم من المقَاتلة وإهدار الدّم والمال، وأن دليل أبي بكر لا يقوى على مصادمة هذا العموم.

والّذي يَفصل بينهُما؛ أن دليل أبي بكر يُدخل على دليل عمر التّخصيص، حتَّى قال عمر: فمازلت حتَّى اطمأنّت نفسي فعلمت أنّه الحقّ. أي: مازال يُراجع النّازلة ويقلب فؤادها بين الأدلّة حتَّى رجع إلى ما وصل إليه أبو بكر أوّلا.

ثم ههنا سؤال: هذه الحادثة العلميّة العمليّة لم تقع في صحراء مقحلة، بل أمام ملأ خيرة عُقول النُّظّار، فَعُدَّ بعد ذلك إجماعا سكوتيّا[3]، لقلّة ما نقل من كلام المتناظِرين.

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

فإذا رجعنا للشّاهد من المسألة رأينا أنّ القاضي أخذها من زاوية نظر أخرى، وأنَّه لو تحصّل للنّاظر والمتناظر حينذاك، ما عبَّر عنه أنّه نصّ لَمَا وقع كلّ هذا التّنازع، ولقطع جهيزة كلّ متكلّم؛ فقال:" فعلى هذا هو نص في قتال من لم يصلّ ولم يؤت الزكاة ... ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها؛ إذ تلك الزيادة عليه حجة، ولو سمعها أبو بكر لاحتجّ بها على عمر"[4].

وهذا ما يعبّر عنه بالدّليل المرجّح أو الدّليل في محلّ النّزاع، وباعتباره نصّا: يعبّر عنه؛ بـ"لا اجتهاد مع نصّ"، ويدخل كذلك في طرق دفع التّعارض **بالتّرجيح بمزيد المتون** فالزّيادة؛ في المتن زيادة علم وجب المصير إليهَا، ومن رشيق عبارة المحدّثين: من حفظ حجّة على من لم يحفظ، ويدخل في **ترجيح النص القاطع على العمومات الظنية**، ويدخل كذلك في **الترجيح ببناء العام على الخاص**.

فإذا لخّصنا الأمر؛ ظهر من كلام القاضي: أنّ الأدلّة لها مراتب كما هو مقرّر في الأصول؛ وأنّ النّص مقدّم على غيره في الاستدلال، وأنّه لا يسار إلى القياس والاحتجاج بالعمومات الظنية المحتملة إلاّ بعد انسداد باب النّصوص وانتفاء المخصّصات.

3. 2 المطلب الثاني: نماذج في المعاملات والقضاء

أولا: مسألة البيع قبل قبض المبيع

1/ صورة المسألة:

واختلف السّلف في مسألة بيع المبيعات قَبل قَبضهَا واستيفَائها على مذاهب: فمنعه الشّافعي في الكلّ، وأجازه عثمان البتّي في كلّ شيء[1]، ومنعه أبو حنيفة في كلّ شيء واستثنى ما لا ينقل أو يصعب نقله كالعقارات، وخصّ آخرون ما يُكال ويُوزن، وذهب المالك إلى أنّ العلّة الكيل والوزن في المطعومات فخصّه من الوجهين[2].

1- المازري، المعلم، (1/ 288).

2- عياض، إكمال المعلم، (1/ 243).

3- قال: ابن بطال، **شرح البخاري**، (3/ 391):" فرأى أبو بكر –رضي الله عنه– قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه"، وأنظر: ابن قدامة، المغني، (427/2)، النووي، المجموع، (334/5).

4- عياض، إكمال المعلم، (1/ 243)، والزيادة المقصودة مثبتة من رواية ابن عمر.

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

- حديث عمر بن شعيب، وفيه: (وَلَا — يَحِلُّ- رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ)[3].
- حديث أبي هريرة، وفيه: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى)[4].
- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)[5].

3/ وجه التّعارض:

والخلاَف سَالف الذِّكر سببه؛ العلَل المستنبَطَة من الأحاديث الواردَة في المسألَة؛ فالشّافعي أخذ بالعلَّة التّي في حديث: (ولا ربح مَا لم يُضمن) وهذا مُطلق عن القُيود فيصلُح تعميمُه على جميع البُيُوعات، أمَّا أبُو حَنيفة فاستثنى مَا وَقع تحت علَّة الشّافعي ما لاَ يُنقل بحدِيث: (نهى عن بيع الطَّعام حتَّى يُستوفى)، ووجه الدّلاَلة أنَّ غير المنقولات ممَّا يعزّ استيفاؤه فخُصّ من جملة النّهي.

وأمَّا من خصَّه بالمكيلاَت، فهي علّة مأخُوذة من حديث ابن عباس في الاستيفَاء، وفي بعض طُرقه: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتَّى يكتاله) ثُمَّ أجرى المكيلات مجرى واحدا بهذه العلّة.

إلاَّ أنّ مالكا هنا يُعارض هذه العلة وأنّها مقتضبة غير كاملة، وأنّ الصّواب أنّ العلّة هنا كون، المبيع مُكتالا طعاما، فهي مركَّبة من وصفين. وهذا مأخوذ من دليل الخطاب إذ لو كانت العلّة الكيل لما خصّ الطعام بالذّكر، فلمّا كان كذلك مُنع التّعليل بالكيل وحده. وفي هذا يقول المازريّ مستدلا لما ذهب إليه مالك:" فإنّ دليل خطاب الحديث يقتضى جواز غير الطّعام، ولو كان سَائر المكيلات ممنوعا بيعُهما قبل قبضها لما خصّ الطعام بالذّكر، فلمَّا خصَّه دلّ على أنّ ما عداه بخلافه، ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل؛ لأنه تعليل ينافي دليل الخطاب المعلّل، والدّليل كالنّطق عند بعض أهل الأصول"[6].

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

وزاد القاضي فوق ما أورده المازريّ من علل المتنازعِين، من القول بعدم تعليل هذا البيع أصلا، أو التّعليل بأنّ المنع حاصل بسبب العينة، ورجّحه بتفسير ابن عباس راوي الحديث وهو أدرى بمرويه. فقال:" واختلف عندنا في تعليل بيع قبل قبضه، هل هو شرع غير معلّل أو علّته العينة وهو إشارة. قال ابن عباس: إنّهم يتبايعون بالذّهب والطّعام مرجأ"[7]. **وهذا الضّرب من طرق دفع التّعارض داخل في ترجيح العلل،** وزاد في ذلك استئناسا بتصرف مالك في إدخاله أحاديث الباب عند مسلم في موطّئه[8] في مسائل العينة[1].

1- قال: النووي، المنهاج، (10/ 170):" أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم".

2- الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4/ 41)، أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة دمشق-سوريا، ط(1)، 1993م، (19/ 258-260)، النووي، المنهاج، (10/ 169)، أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، ط(1)، 1995م، (11/ 493).

3- الترمذي، رقم (1234)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود، رقم (3504)، النسائي، رقم (6181)، ابن ماجه، رقم (2188).

4- مسلم، رقم (1528).

5- مسلم، رقم (1525).

6- المازري، المعلم، (252/2)، وقوله:" والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول"، انفصال عن إيراد؛ أن المالكية لا يأخذون بدليل الخطاب.

7- عياض، إكمال المعلم، 5/ 153.

8- الموطأ، ك. البيوع، ب. العينة وما يشبهها، رقم (40)، (2/ 640).

وممّا ذكره المازري وسكت عنه القاضي في مزيد بيان رجحان علّة منع بيع الطّعام قبل قبضه: وهو أنّ المبيع طعام مكتالا أو موزونا، تَبيّين وجه الاعتراض على العلل الأخرى، ومنها: أنّ علّة الشّافعي –وعمَّمها على كل مبيع– اتكاءه على حديث: "ربح ما لم يضمن"، مدفوع بكونه جاء في بيوع الخيار.

وجواب ثان: أن يُحمل الحديث على الطّعام بتخصيصه بطريقين؛ إما دليل الخطاب من حديث: "نهى عن بيع الطَّعام حتى يستوفى"، فدلّ على أنّ ما عداه بخلافه، هذا وجه.

أو يقع التّخصيص بطريق آخر؛ بما ذكره ابن عمر من أنّهم: كانوا يبيعون الإبل بالدّراهم ويأخذون عنها ذهبًا، أو بالذّهب ويأخذون عنها دراهم، وأضاف إجازة ذلك إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم –مع أنّ ابن عمر من رواة حديث الباب في منع بيع الطعام قبل القبض والاستيفاء–، وهذه إجازة ربح ما لم يضمن في العين، فدّل على أنّه بخلاف الطّعام كذلك، ثم يقع قياس ما عدى الطّعام على الابل بكونها عينًا، فيجري النّهي على الطعام فقط[2].

ثانيا: مسألة هل النّهي عن العود في الهبة للإيجاب أم للنّدب والتّنزيه؟

1/ صورة المسألة:

المسألة المرادة؛ إنفَاذ الهبية ومنع الرّجُوع فيها يكون على الوجُوب، قال به جماعة من السّلف وروي عن أحمد وطاوس، أو يُنزل بالنّهي إلى أدنى درجاته من النّدب والتّنزيه؛ قال به الجمهور في جماعة من أهل العلم: مالك والشّافعي والطّبري والكوفيون[3].

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)[4].
- حديث ابن عمر في فرس أبيه وفيه: (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[5].
- وفي رواية ابن عبَّاس: (مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ)[6].
- وفي رواية عن ابن عمر وابن عبَّاس جميعا، وفيها: (لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِه)[1].

1- أنظر: مالك، الموطأ، (2/ 642):" الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما شيئا من الأدم وما أشبه، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه". وقال: ابن عبد البر، الاستذكار، (19/ 270):" هذا لا خلاف فيه بين العلماء ... وإنما اختلفوا فيما يرى الأشياء عن الطعام، هل هي في ذلك مثل الطعام أم لا؟"

2- على أن ابن عمر يقول بالمنع على ظاهر الحديث، ومما أجيب عنه جمعا بين هذا وبيع الإبل: "أن يحمل قوله على الاستحباب، والرواية التي فيها ظنهم تحمل على حماية الذّريعة، أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة" المازري، محمد بن علي، المعلم، (2/ 253)، عياض، إكمال المعلم، (151/5).

3- عياض، إكمال المعلم، (343/5)، ابن عبد البر، التمهيد، (235/7-238). المسألة محل الدّراسة مبنية على مسألة قبلها: محمل النّهي في حديث: (لا تَبْتَعْهُ...)، هل هو على العموم أو على الخصوص؟ والعموم المقصود يرجع إلى الهبة عامة أو يخص منها هبة الثواب، هذا من جهة، ومن جهة هل تعم كل آخذ أو يستثنى منها الأب لابنه وذو رحم عموما فيجوز له الرجوع فيها وهذا وجه الخصوص. عياض، إكمال المعلم، (5/ 342).

4- البخاري، ك. الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب. لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2621)، مسلم، ك. الهبات، ب. تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (1622).

5- البخاري، ك. الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب. لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2623)، مسلم، ك. الهبات، ب. كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (1620).

6- مسلم، ك. الهبات، ب. تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (1622). وليس في البخاري لفظة:" ثم يأكل قيئه".

3/ وجه التّعارض:

لخّص القاضي المذاهب هنا واستدل لكلّ بحسَب مُقتضى أدلّتهم مَع بيان وجه الدّلاَلة؛ فالقَائلون بالوُجوب مأخوذ من مَفهوم التّشبيه الوارد في الحديث: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)، فلمَّا كان عندهم العود في القّيء ممنوع، فالمشبّه بِه يأخُذ حكمه من المنع، لكن يَقدح في هذا أنَّ العود في القَيء ليس فيه ما يُوجب تحريمًا، ما لم تَظهر عليه علامة النَّجاسة فهذا شأن آخر، فالعلَّة غير مُستكملة، حتَّى تُورث معلُولها من المنع والحرمة. وممَّا احتجُّوا به كذلك ما أورده القاضي بلفظ: (لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ)؛ لكنّه اعترض عليه بمنع تمام دلالته على المطلوب، ذلك أنّه يحتمل وروده على الهبة الخاصّة وهي هبة الثَّواب، وإذا كان كذلك فليس هو من محل النِّزاع.

وأما القائلون بالنّدب والتّنزيه، فحملوا النّهي على أدنى درجاته والقاضي منهم على ما قاله: " وإنما يتنزه عنه ويستقبح فعله ويستقذر"[2]. وهذا مأخُوذ من حَديث القائلين بالحُرمة مع ضَميمة حَديث التَّشبِيه بعود الكلب فِي قيئه، مع إمكان احتمال ارتكاب دلالة التّقديم والتّأخِير ليَؤُولَ الكلام إلى المنع والحرمة؛ قال القاضي: " (كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه) قد يتأولون ذلك على التّقديم والتّأخير، أي: هو يقيء ثمّ يأكل قيأه، كمثل الكلب"[3]. إلاَّ أنّ هَذا في الأصول ضعيف ممنوع ما أمكن تَحصيل الحكم من غير ارتكاب التّقدير والتّقديم والتّأخير، إذ الأصل تَرك الكلام صاحب الشَّرع على ما هو عليه ما لم يُحَرِّج مُحرِّج، وهنا الدّلالة تامّة من غير حاجة للتّأويل بضّم حديث النّهي إلى اللَّفظ الثّاني، وفيه: "كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه".

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

فهنا ممَّا أعمَله القاضي؛ المعارضَة في استعمال دليل لحن الخِطَاب، من **ارتِكَاب التّقديم والتّأخير** ليصحّ مَفهوم الحَديث عند المنَازع، ثمَّ أعمَل **تَفسير الحَديث بالحَديث** ترجيحًا لأحد معانيه المتنازع عليها بقوله: "وهو وجه الكلام، وهو الّذي يقتضيه ويبيِّنُه قوله في الرِّواية الأخرى: (كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه)"[4] ليصحّ لَه ما ذَهب إليه مِن القَول بالنَّدب والتّنزِيه.

ثالثا: مسألة هل تحرّم المصّة والمصّتان؟

1/ صورة المسألة:

اختلف السّلف وتبعهم الخلف في ما يقع به التّحريم من الرّضاع؛ فمنهم من اعتبر العَدد ومنهم مَن اعتبر المعنى الّذي يصدُق عليه الرّضاع. فأصحَاب العدد اختلفوا إلى طُرق: منهُم القائل بثلاث، ومنهُم القائل بخَمس، ومنهُم من ذهب إلى القول بعَشر رضعَات، وأمَّا أصحَاب اتّباع المعنى: فَمنهُم من قال أقلّ مَا يصدُق عليه الرّضاع؛ وهو مُجرد وصُول اللّبن إلى الجوف ولو مصَّة واحدة، وهو قول المالكيّة، ومنهُم من قال: لا يحرّم إلاّ ما فَتق الأمعَاء، ونَشز منه العظم، ونَبت منه اللّحم، وأخَذ كلّ بطَرف صالح من الأدلّة، يحتجّ به على مَذهبه[5].

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

وقد استعمل القاضي جملة من الأدلة، ورأس الباب:

1- أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم (5469)، والترمذي، ك. الولاء والهبة، ب. ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (2132)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

2- عياض، إكمال المعلم (344/5).

3- عياض، إكمال المعلم (344/5).

4- عياض، إكمال المعلم (344/5).

5- الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 7)، ابن رشد، بداية المجتهد، (3/ 60)، النووي، المجموع، (18/ 213)، ابن قدامة، المغني، (8/ 171).

- حديث عائشة، وفيه: (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)[1].

ثم أورد أدلة في نفس السياق للاعتضاد والمناقشة منها:

- قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء:23].
- وحديث ابن عباس، وفيه: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[2].

3/ وجه التّعارض:

ومما وقع هنا حديث عائشة وفيه: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قَال: (لا تحرّم المصّة والمصّتان)، وهذا يحتجّ به أصحاب التّحديد عَلى وجه يُناسب مقالتَهم، ويَعترض عليه القَائلون بعدم التّحديد بما وضّحه القاضي، وهو من أوجُه:

أمَّا الأوّل: فأعلّوه بالوقف على عائشة، فمَا ليس بمرفوع وظَهرت عليه أمارات الاجتهَاد والرَّأي فليس بحجَّة، إذ الحجّة في المرفُوع أو مَا كان في حكم المرفُوع، إلاَّ أنّ القاضي لم يرتض هذه الطريقة، وإن كانَت في جهَة مذهبه إذ العبرة بما في نَفس الأمر، لا مجرد الحشد، واتّباع الحقّ أولى، فممَّا قاله دفعا لهذا التّعليل: "وأمَّا من قال: إنّه من قول عائشة فلا يسلّم له؛ إذ قد رويّ عنها مرفوعًا من طرق صحَاح، وعن الزّبير وغيرهمَا، وذكره مسلم من رواية أم الفضل أيضا"، وهذا فيما يخص حديث عائشة من جهة الرفع والوقف.

أمَّا الوجه الثّاني: من التّعليل بالقول بالاضطِرَاب في حكاية السّند، وما كان حاله هكذا فإنَّه يُقلل الثّقة به، فيُنتقل إلى غيره ممَّا هو أسلَم في الثّبوت لتحصيل الدّلالَة على المطلوب. وهذا الأسلم: هو الرُّجوع إلى عموم القرآن، والمقصُود به آية: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء:23]، وكذلك الاعتبار بحديث: (يُحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب) ، وهو هنا لم يحدِّده بشيء فيُرجع إلى ما ينطلق عليه اسم الرَّضاع.

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

ولمَّا كان القاضي من القائلين بعدم التّحديد، متابعا في ذلك مذهب المالكية، ذهَب إلى تَصحيح الوجه الثاني –المذكور سابقا – فقال: "وعلَّله بعضهم بالاضطِرَاب عن عائشة في أحاديث الرَّضاع، وأنَّ ابن الزّبير قَال في حديثِها هذا مرَّة عنها، ومرَّة عن أبيه، ومرَّة عن النَّبي صلى الله عليه وسلَم؛ وأنَّه لمَّا اضطرَب رجَعنا إلى عُموم ظاهر القرآن، ومفهوم الاعتبار، وتنزيل النَّبي صلى الله عليه وسلَم له منزلَة تحريم النَّسب، وليس لذلك عددٌ إلاَّ مجرد الوجُود فكذلك الرَّضاع، وقياسًا على تحريم الوطء بالصّهر وغير ذلك، ولا اعتبار فيه بعدد"[3].

1- مسلم، ك. الرضاع، ب. في المصة والمصتان، رقم (1450)، وقال: الترمذي في الجامع، (3/ 447):" وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، وسألت محمدا عن هذا، فقال: «الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه، عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".

2- البخاري، ك. الشهادات، ب. الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (2645)، مسلم، ك. الرضاع، ب. تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (1447).

3- عياض، إكمال المعلم، (4/ 638).

فممَّا يظهر جليّا: إعماله طريق الاعتراض والترجيح؛ أوَّلها: دفع ادعاء الاضطراب من جهة الوقف والرَّفع لإبطال حجّة الخصم، بجلب رواية متّفق عليها بين المتناظِرين، وثانيها: ادّعاء الاضطراب في السّند، وبهذا ينزل عن رتبة الاحتجاج في مقابلة عموم الآية، **وهذه إحدى طرق التّرجيح من جهة الثّبوت في الأدّلة**[1]. فما لم يثبت بوجه صحيح لا يكون معارضا للثّابت.

وفيه عموم القرآن عضّده القياس، وهو من **الترجيح بكثرة الأدلة**.

رابعا: مسألة في القضاء بالشّاهد واليمين

1/ صورة المسألة:

اختلف الفقهاء في قبول الشّاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب، فمنعه بعضهم –ومنهم الحنفيّة– مطلقا، وحجَّتهم في ذلك الاعتبار بقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[البقرة:282]، يُوجب قَصر الحكم على هذا، وأنَّ خبر الآحاد زيَادة على النّص ممَّا توجب النَّسخ، والنَّسخ لا يكون إلاَّ من مُتساويين فامتنع. وقال آخرون –ومنهم المالكيَّة–: بقبول شهادة الواحد في الأموال بموجب ما جاء في حديث: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)[2][3].

2/ النّصوص الواردة في المسألة:

من الأدلّة التي ذكرها القاضي وناقشها:

- قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[البقرة:282].
- وحديث ابن عبّاس، وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)[4].
- وحديث أبي أمامة الحارثيّ، وفيه: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)[5].

3/ وجه التّعارض:

والتّعارض هنا حاصل من أوجه:

بين الآية والحديث وبين الحديث والحديث.

فبين الآية والحديث؛ أنَّ الآية قاطعة باعتبار الرَّجلين وإلاَّ انتُقل لرجل وامرأتين، ولا واسطة بين ذلك، إلاَّ أنَّ حديث ابن عبّاس زاد عليها اعتبار شهادة الرَّجل الواحد، فعند الحنفية يوجب النَّسخ وعدم التعادل يمنعه، فيُنتقل عنه إلى التَّرجيح، والآية أقطع فاعتُبر مُوجبها، واعتُرض عليهم بأنَّهم؛ اعتبروا شهادة القابلة منفردةً فلمَّا لم يكن هذا نسخًا، كانت زيادة الحديث هنا كذلك ليست بنَسخ.

وأمَّا الوجه الثاني: فبين حديث الشَّاهدين وممَّا جاء فيه: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، معارض لحديث الشَّاهد الواحد، فأسقط الحنفيّ حديث الشّاهد، إلاَّ أنَّ القاضي أعمل موجب الجمع بين الأدلَّة، وجعل هذا الحديث مجمل، وحديث الشّاهد الواحد مع قضاء النّبي مفسّرا لمجمله،

1- وهناك طريق آخر في دفع التعارض، منها ما قاله: ابن رشد، الحفيد، بداية المجتهد، (3/ 60):" والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب؛ من حديث: (لا تحرم المصة ولا المصتان)، وحديث: (أرضعيه خمس رضعات)".

2- مسلم، ك. الأقضية، ب. القضاء باليمين والشاهد، رقم (1712).

3- عياض، إكمال المعلم، (2/ 402)، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط(1)، 1999م، (17/ 68-73)، ابن عبد البر، الاستذكار، (22/ 72).

4- مسلم، ك. الأقضية، ب. القضاء باليمين والشاهد، رقم (1712).

5- البخاري، ك. الرهن، ب. إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (2515)، مسلم، ك. الإيمان، ب. وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، بقم (138).

فممَّا قاله: " مما يحتجّ به الحنفيّ –شاهداك أو يمينه– في ترك العمل بالشّاهد واليمين، إذ لم يجعل وساطة بينهما في اقتطاع الحقوق وحصرها في هذا الحديث بهذين الطّريقين، والحديث الآخر يردّ عليهم ويفسّر مجمله، وهو قضاء النّبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين، وعمل الخلفاء بذلك بعده وقضاؤهم به"[1].

وليخلص له مدلول الحديث؛ ردّ القول بتضعيفه، وهي: إحدى طرق المعارضة للحنفيّة على خصومهم، فمما قاله: " جاءت آثار كثيرة في هذا الباب من رواية ابن عباس، وجابر، وعلي، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومسروق. قال أهل الحديث: وأصحّ ما في الباب حديث ابن عبّاس. قال أبو عمرو الحافظ: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في ثبوته، وحَديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حِسان، وطُرق هذه الأحاديث كثيرة"[2].

4/ موقف القاضي في دفع التّعارض:

فلمّا تحرّر له ثبوت حديث الشّاهد، زاد تقوية رجحان دليله بعمل الخلفاء والصّحابة مع انتفاء المخالف، وعَمل أهل العلم والفتوى بَعدهم من غير نكيرٍ، وهو الإجماَع المنعقد بشروطه الّذي لا تحلّ مُخالفته، فقال: " وبهذه الأحاديث أخَذ معظم عُلماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتّابعين وفقهاء الأمصار، وبِه قّضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز، وبِه قَال كافَّة فقهاء المدينة، والحجاز، وبعض العراقيّين، وفُقهاء أصحاب الحديث، والظاهر أجمع"[3].

وفيه سلوك القاضي في دفع التّعارض؛ إعمال الأدلّة ما أمكن وترك إسقاط بعضها ما دام الجمع ممكنا، وهو: **إعمال الدّليل أولى من إهماله**. وبيانه: أنّ الحنفيّ هنا أعمل حديث الشّاهدين ورجّحه على حديث الشّاهد واليمين، لكن ممَّا يُقوّي الأخذ بالجميع: أنّ هذا كان من أقضية النّبي صلى الله عليه وسلم، فإن احتمل أن يكون القضاء بالشّاهدين متأخّرا، فيكون رافعا لحكم القضاء بالشّاهد، عضَّده عمل الخلفاء والصحابة بعده من غير نكير، فكان إجماعا، وهو من **التّرجيح بالإجماع في محلّ الخلاف**.

4. الخـاتمة

بعد هذا التّطواف بين كتب الأصول تفحّصا لمباحث طُرق دفع التّعارض بين الأدلّة الشّرعيّة تنظيرًا، وبين كتب الفقه؛ اعتبارا بما وقع فيها من المباحث الخلافيّة في المسائل الفرعيّة، تبعا لاختلافهم في موارد الأصول، وطرق التّقديم والتّأخير، وقبل هذا التَّأمُل فيما وقَع عند القَاضي عياض في "إكمَالِه": من النّزُوع إلى إعمال الأدَوات الأصُوليّة وبخاصّة، تصرفاته في محالّ الخلاف، اعتبارًا بمسَالِك مُعارضة المُنازع في دَليله، ثمّ إردافه ذلك بما يُرجّح ما خلَص إليه وذهب؛ يمكن زَبر النّتائِج الّتي وصل إليها البحث على ما يأتي:

أولا النتائج:

1 – القاضي عياض من المبرّزين في استنطاق النّصوص، حتّى أصبح كتابه مرجعا لمن بعده، حيث لا تخطئه العين لمن نظر في منهاج النّووي رغم شهرة الثاني!

1– عياض، إكمال المعلم، (1/ 442).

2– عياض، إكمال المعلم، (5/ 558).

3– عياض، إكمال المعلم، (5/ 559). ويقول الماوردي، الحاوي الكبير، (17/ 72):" ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعا منتشرا، وحِجاجا قاطعا".

2 – القاضي عياض من المتمكّنين من الآلة الأصوليّة، يشهد له ما في "الإكمال"؛ فهي بادية للعيان، فمنها المصرّح به ومنها الخفيّ يرصدها المتتبّع لها، رغم أنّه لم يترك لنا مصنفا مستقلا مبوبا على طريقة الأصوليّين، إذ لو فعل لكان من المصنّفات المعتمدة.

3 – مالكية القاضي ثابتة، حيث أنّه لم يخرج عن مّا تقرّر في المذهب، في الأمثلة المدروسة.

4 – التّعارض وطُرق دفعه، من المباحث المهمّة في المادّة الأصوليّة؛ فبها يُعرف ما يقدّم وما يأخّر من الأدلّة، ولا "يكمل للقيام به إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة".

5 – ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّ التّعارض إنّما يقع بادي الرّأي في الظّاهر بين الأدلّة الشّرعيّة في ذهن المجتهد، لا في نفس الأمر، والّذين قالوا بالتّعارض الحقيقيّ إنّما هو من باب الجواز العقليّ لا الوقوع الشرعيّ، إذ لا مثال واقعيّ توقّفت فيه أنظار كلّ المجتهدين.

6 – طرق دفع التّعارض منحصرة في أجناس ثلاثة: الجمع: ويكون بمسلك من مسالك التّأويل في دلالات الألفاظ، التّرجيح: ويكون بالنّظر إلى جهة الثّبوت وهو الإسناد وفيه مسالك، وبالنّظر إلى المتن وفيه مسالك، ثمّ إذا تعارضت الأقيّسة ففيها مسالك ترجع إلى: الحكم، العلّة، الأصل والفرع. وأمّا الجنس الثّالث: فالنّسخ ويكون بالبحث عن التّاريخ؛ فالمتأخّر ناسخ والمتقدّم منسوخ.

7 – أما طريق: التّساقط، الوقف، التّخيير أو التّقليد، فيرجع إلى عمل المجتهد، لا إلى جهة دلالة الأدلّة، بعد أن تحرر أن لا تعارض في نفس الأمر بين الأدلّة الشّرعيّة، فما جهله آحادهم لم يغب عن الكافّة البتّة.

8 – تباينت مناهج الأصوليّين في استعمال طُرق دفع التّعارض بين الأدلّة إلى ثلاث مناهج رئيسة: منهج المتكلمين، منهج الحنفية، ومنهج المحدّثين، فاتفقت كلمة المتكلّمين والمحدّثين على تقديم الجمع ما أمكن ولو من وجه، ثم اختلفوا في ترتيب النّسخ والتّرجيح، وذهب الحنفيّة إلى تقديم النّسخ مطلقا، وإلاّ فالتّرجيح ثمّ الجمع.

9 – الاستقراء يفصح عن منهج القاضي في استعماله طرق دفع التّعارض على طريقة الجمهور.

10 – الأمثلة المستقاة من كتاب "الإكمال" شاهد يبرز العارضة الأصوليّة عند القاضي، وتمكّنه من الجمع والتّرجيح بين الأدلّة المتعارضة، وهذا كلّه راجع لجمع القاضي بين العلوم الثّلاثة: الحديث والفقه والأصول.

11 – الأمثلة المبثوثة في البحث أظهرت تنوعا في المسالك المستعملة في أبواب متفرقة، يمكن سبكها في:

1 – دفع التّعارض بطريق الجمع:

أ – حمل كلّ حديث على وجه يصحّ معه.

ب – تأويل الحديث على وجه يصحّ معه، مما يحفظ على الآية دلالتها على العموم.

ج – تفسير الحديث بالحديث بحمل المجمل على المفصل. ومنهم من يجعله وجها ترجيحا من جهة المتن في الأخبار.

د – ببناء العام على الخاص. ومنهم من يجعله وجها ترجيحيا من جهة المتن في الأخبار.

2 – دفع التّعارض بطريق التّرجيح:

– **ما رجع إلى جهة الإسناد:**

أ – التّرجيح بكثرة الرّواة المورّثة للضّبط وبعد الغلط على الجميع في مقابلة الواحد.

ب – تقديم سالم السّند على المضطرب.

ج – التّرجيح بالثّبوت بين الأدّلة: تقديم عموم الآية، على خاص مضطرب السّند.

– **ما رجع إلى جهة المتن:**

أ – التّرجيح بمزيد المتون.

ب – التّرجيح بكثرة الرواية: فمعنى جاء فيه حديثين مختلفين مقدّم على معنى جاء فيه حديث واحد.

ج – تقديم النّص على غيره من الظنّيات.

د – تقديم لفظ الحديث ما أمكن على ارتكاب التّقدير والزّيادة والتّقديم والتّأخير من ضروب لحن الخطاب. وهذا من الأصوليّين من يدخله في طُرق الجمع.

– **ما رجع إلى جهة المعنى:**

أ – العلّة الموافقة للفظ الحديث مقدّمة على غيره.

ب – تقديم العلة الموافقة لتفسير راوي للحديث، لا سيما وهو موصوف بالفقه.

3 – دفع التّعارض بالتّساقط:

أ – نَصب المعارضة بين الدّليلين ليتساقطا فيخلُص الدّليل المرجّح. ومنهم من يرجعه للترجيح بكثرة الرواية.

4 – ما كان راجعا لأمر لا يرجع للأوجه السّابقة الذّكر:

أ – التّرجيح بكثرة الأدلّة: عموم القرآن عضّده القياس.

ب – التّرجيح بالإجماع في محل الخلاف.

12 – الأمثلة المستعملة من الإكمال، من جديد الأمثلة الّتي يستعان بها في الدّرس الأصوليّ، حيث لم يسبق لها ذكر في مدونات الأصوليّين.

ثانيا التوصيات:

وممّا يمكن أن يّوصى به؛ العناية بكتاب "الإكمال" تدريسا، فينتدب له مجموعة خرّيجين، يفوّجون بحسب كُتب "صحيح مسلم" يُنقّبون عن طرق دفع التّعارض التي أعملها القاضي في كتابه، ثمّ تجمع في مصنّف مستقلّ، لكان: باكورة مشروع يُشار إليه ويشاد به، وزيادة في سقل مهارات الطلاّب العلميّة والعمليّة، وإضافة علمية لحقل الأعمال الجامعة بين الأصول والفقه، يستعان به على الاقتدار على الملكة الفقهيّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين على ما تفضّل أنعم،،،

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

5. قائمــة المراجــع

1 – أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1424هـ–2003م.

2 – أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار (972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، ط2، 1418هـ–1997م.

3 – أبو الحسن علي بن محمد بالماوردي (450هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م.

4 – أبو الحسن مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

5 – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1379هـ–1959م.

6 - أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، ط1، 1419 هـ-1998م.

7 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1415هـ-1995م.

8 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تح: علي فركوس، المكتبة المكية، مكة-السعودية، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م.

9 - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1421هـ-2001م.

10 - أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي الحفيد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425هـ-2004م.

11 - أبو بكر الخطيب البغدادي (463هـ)، الفقيه والمتفقه، تح: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ-2000م.

12 - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.

13 - أبو حاتم محمد بن حبان (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (739هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

14 - أبو حامد محمد الغزالي (505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

15 - أبو زكريا يحي النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1973م.

16 - أبو زكريا يحي بن شرف النووي (676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985م.

17 - أبو طاهر محمد الفيروزآبادى (817هـ)، القاموس المحيط، تح: العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

18 - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، المعادي-مصر، ط1، 1414هـ-1994م.

19 - أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي.

20 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: مثارات الغلط في الأدلة، تح: علي فركوس، المكتبة المكية، مكة-السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

21 - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (204هـ)، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.

22 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

23 - أبو عبد الله محمد بن علي المازري (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تح: النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2، 1408هـ-1988م.

24 - أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي (606هـ)، المحصول، تح: طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1418 هـ-1997م.

25 - أبو عمر ابن عبد البر (463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة دمشق-سوريا، ط1، 1414هـ - 1993م.

26 - أبو عمرو عثمان ابن الصلاح (643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تح: العتر، دار الفكر، سوريا، بيروت- لبنان، 1406هـ - 1986م.

27 - أبو عيسى الترمذي (279هـ)، جامع الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط2، 1975م.

28 - أبو محمد عبد الرحيم جمال الدين الأسنوي (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

29 - أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م.
30 - أبو منصور محمد الأزهري (370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.
31 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.
32 - إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع:45، أبريل 2009م.
33 - بنيونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
34 - تاج الدين السبكي (771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 2003م.
35 - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1995م.
36 - جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ-1993م.
37 - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
38 - شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ومعه المقنع والإنصاف، تح: ابن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ-1995م.
39 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
40 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
41 - علاء الدين عبد العزيز البخاري (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1974م.
42 - علي بن محمد البزدوي (482هـ)، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وبهامشه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، قاسم بن قطلوبغا (879هـ)، ويليه: أصول الكرخي وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها نجم الدين النسفي (537هـ)، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (340هـ)، ب.تح، ب.ن، ب.ط، ب.س.
43 - فهد بن سعد الجهني، قواعد دفع التعارض عند الامام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، م:17، ع:32، 1425هـ-2005م.
44 - مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، الموطأ، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ-1985م.
45 - محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، ط5، 1422هـ-2001م.
46 - محمد بن الحسين أبو يعلى ابن الفراء (458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ-1990م.
47 - محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط، ب.س.
48 - محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
49 - محمد عبد الغني الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكية، ط3، 1426هـ-2005م.
50 - محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء الأصبهاني (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
51 - نجم الدين الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط1، 1407 هـ-1987م.
52 - نوارة دري، أبو الحسين البصري وجهوده في دفع التعارض بين النصوص دراسة أصولية، مجلة المعيار، م:23، ع:45، 1440هـ-2019م.
53 - وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1388هـ-1968م.